مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد رقم 11، (ديسمبر 2022)

حقوق المرأة الزنجبارية بين الشريعة والقانون

عائشة يوسف علي
موظفة بوزارة التربية والتعليم – زنجبار
jitenge2020@gmail.com

ناصر حمد بكار
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة عبد الرحمن السميط
زنجبار، تنزانيا
nassor_h@hotmail.com

قدمت في: 20 أغسطس 2022، قبلت في أكتوبر 2022، نشرت في ديسمبر 2022.
© مجلة جامعة السميط

الملخص:
هذا البحث يهدف إلى بيان حقوق المرأة في المجتمع الزنجباري، وكيف اعتنى الإسلام بها وحماها من كل ما يدنس أو يحط من كرامتها وحقوقها.

وكما يبين كيف عاشت المرأة في أوساط الذل والهوان مع حرمانها من حقوقها الأساسية بين مجتمعات مختلفة في العالم.
ويبين البحث حقوق المرأة الزنجبارية في المجال التعليمي والاقتصادي والاجتماعي، والسياسي مع توضيح إلى أي مدى منحت الشريعة الإسلامية المرأة فُرَصاً ومجالات واسعة للحصول على حقوقها من غير مخالفة لفطرتها التي خلقها الله عليها. وأخيراً سيتحدث البحث عن حقوق المرأة التي عينها قانون زنجبار، وعقد المقارنة بين ما جاء في الشريعة والقانون مع بيان الأصلح.

كلمات مفتاحية: ، حقوق ، المرآة ، الزنجبارية ، بين الشريعة، والقانون

Abstract:
This paper aims to explain the rights of women in Zanzibar society, and how Islam took care of her and protected her from everything that desecrates or degrades their dignity and rights. Also, this paper shows how women lived in the midst of humiliation while being deprived of their basic rights among different societies in the world. Then the paper will show women's social, economic, social, and political rights with an explanation to the extent to which Islamic Sharia gives women opportunities and a wide scope to obtain her rights without violating the instinct that God created on her, and finally, the paper will talk about the rights of women specified by the Zanzibar law. And that in terms of comparing it with the Islamic Sharia, and to declare which of these two is more suitable for easier implementation.

إن أعظم ما اشتغل به الإنسان في القضايا الاجتماعية قديماً وحديثاً هي قضة المرآة، فقد حاول البشرمعالجة هذه القضية، ولكنهم لم يهتدوا فيها إلى الصواب، وذلك لأن معالجتهم كانت بعيدة عن منهج الله وهديه، فجاءت مشوبة بأهواء البشر وقصور العقل الذي من شأنه العجز عن إدارك حقائق الأمور المصيرية .

والجديد في قضية المرأة في عصرنا الحاضر وفي زنجبار خاصة، أنها تعرضت لنمط جديد يحمل شعار الدفاع عن حقوقها المهضومة وردّ حريتها المسلوبة مع المطالبة بضرورة مساواتها بالرجل في كل شيء ، كحرية العمل والسلوك وضرورة خروجها من سجن البيت وقيوده حسب زعمهم. فمن هنا جاء هذا البحث لبيان جمال الشرع . وبيّن البحث حماية هذه الحقوق وذلك من خلال المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في مساعدة النساء الزنجباريات في معرفة حقوقهن الأساسية المنصوص عليها في الشريعة والقانون حتى يعملن على حمايتها، وأن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً لم تعطها ديانة غير الإسلام.

سيعتمد هذا البحث في جمع المعلومات على ثلاثة مناهج:

- **المنهج الاستقرائي**: اعتمدت هذه الدراسة على هذا المنهج لأهميته الكبيرة وهو اللائق في مثل هذه الدراسة وهو بمثابة الاستدلال، ويتميز بوضوحه ودقة نتائجه لاستغراقها وقت أطول في دراسة الموضوع
- **المنهج الوصفي:** استخدم البحث هذا المنهج في جمع المعلومات الأكثر دقة ووضوحاً عن ظواهر البحث العلمي.
- **المنهج الميداني:** وكذلك استخدم البحث هذا المنهج لزيادة توثيق الموضوع.

الدراسات السابقة: هناك بعض الدراسات التي تطرقت لموضوع حقوق المرأة وهي كالآتي:

1. الزهراني: مرزوق بن حياس المرزوق، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ط1 1428هـ - 2007م. تحدث المؤلف عن حقوق المرأة في الشريعة ولم يتناول ما يتعلق بحقوقها القانونية. فأوضح حقوق المرأة التي أقرت بها الشريعة الإسلامية مقارنة مع القانون.
2. السباعي: مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتبة الإسلامي بيروت ط1، 1428هـ -2007م. تحدث المؤلف عن أحوال المرأة عبر العصرين: قبل الإسلام وبعد الإسلام. وبيّن كيف كانت حقوق المرأة بعد ظهور الإسلام. وتحدث عن ثلاثة مجالات: المجال الإنساني، والمجال الاجتماعي، والمجال الحقوقي. وذكر أيضا بعض حقوق المرأة المنصوص عليها في القانون الفرنسي. هذه الدراسة ستضيف مجالات أخرى وهي: السياسي والتعليمي والاقتصادي.
3. مقال لدكتور محمد نور حمدان، 5/8/ 2020 بعنوان: كيف تعامل القرآن والسنة في المشاركة السياسية للمرأة ؟ تحدث الكاتب عن المجال السياسي للمرأة. وأثبت جواز مشاركة المرأة في العمل السياسي دون تولية الخلافة للأسباب الطبيعة والخَلقِية كوجود بعض الأعمال التي لا تتناسب معها مع اختلاف البيئة العربية والإفريقية. أما الدراسة الحالية فستوضح ما يخص المرأة الزنجبارية من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية التي وردت في الشريعة الإسلامية وقانون زنجبار.

4. أبو شقة: عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم – الكويت، ط 4، 1415هـ. تحدث المؤلف في الجزء الثاني عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، وذكر فيه مشاركتها في العمل المِهني، والنشاط الاجتماعي، والنشاط السياسي. وهذه الدراسة ستضيف بعض حقوق المرأة في قانون زنجبار.

هيكل البحث: وقد انقسم هذا البحث إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: حقوق المرأة الزنجبارية في الشريعة والقانون، وفيها فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن تاريخ المرأة قبل الإسلام

الفرع الثاني: تكريم الإسلام للمرأة

المحور الثاني: حقوق المرأة في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية

الفرع الثالث: الحقوق السياسية

المحور الثالث: العقبات التي تحول دون تحقيق حقوق المرأة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقبات في الشريعة

الفرع الثاني: العقبات في القانون

الفرع الثالث: النتائج والتوصيات والمراجع

المحور الأول: حقوق المرأة الزنجبارية في الشريعة والقانون، وفيها فرعان:

الفرع الأول: نبذة عن تاريخ المرأة قبل الإسلام

جاء الإسلام وكل أمم الأرض تهين المرأة وتبخسها حقها وغاية ما تصل إليه من تقدير الاعتراف بأصلها الإنساني، فكيف بتقرير كرامتها ومساواتها للرجل في الحقوق والواجبات.[1] كانت المرأة في بعض المجتمعات تُهان وتذل، فكانت عندهم كسقط المتاع؛ بل وصل الحال ببعضهم إلى أن يناقشوا ويبحثوا هل المرأة إنسانٌ أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ إلى غير ذلك من الانتقاص من حقها والسلب من كرامتها الإنسانية. هناك بعض الصور الدالة على إذلالها عند تلك المجتمعات. لقد ذاقت المرأة في العصور الرومانية أَمَر أنواع العذاب وذلك تحت شعارهم المعروف (ليس للمرأة روح). حتى وصل الأمر بهم إلى أن يسكبوا الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة.[2] وكانت المرأة عند الصينيين تُسمى بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة تُورث، وللصيني الحق في أن يدفن مع زوجته الحيَّة.

[1]) المرأة قبل وبعد الإسلام، الكتاب المنشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص1.

[2]) أم عبد العزيز، المرأة بين حياتين، دار البلنسية، عدد الطباعة والسنة (بدون) ص2.

وعند الهنود كانت المرأة ليس لها الحق في الحياة بعد موت زوجها، بل يجب أن تموت يوم وفاة زوجها وأن تحرق معه وهي حية وكانت أيضًا تقدم قربانًا للآلهة. [1]

أما اليهود فكانوا يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس. أما حال المرأة عند الأمم النصرانية، فقد قرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أفضل عند الله من المتزوج. [2]

الفرع الثاني: تكريم الإسلام للمرأة

إن الإسلام أكد على حفظ كرامة المرأة كإنسان، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] ، لما ذكر الله تعالى ما امتن به عليهم من إزجاء الفلك في البحر ونجاتهم من الغرق، تمم ذكر المنة بذكر إكرامهم ورزقهم وتفضيلهم.[3] ، إذ المرأة والرجل كلاهما من ذرية آدم. فالآية تبين التكريم لجنس الإنسان بنوعيه الذكر والأنثى. ثم إن الإسلام يؤكد ويكرر هذه الكرامة التي تقوم على أساس من الإنسانية الشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء.[4] لقد رفع الإسلام مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه؛ قال صلى الله عليه وسلم: " ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"[5] فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "إنما النساء شقائق الرجال"[6].

وخير الناس خيرهم لأهله؛ فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في ذلك الوقت قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها. وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها أيد بسوء، ولا ألسنة بأذى، ولا أعين بخيانة. وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعز جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها. [7]

وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله تعالى وعقوقها والإساءة إليها مقرونة بالشرك بالله، والفساد في الأرض. وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر الله المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها. وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة. وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى أولادها، وأحفادها، وجميع أقاربها؛ فلا يكاد يرد

---

[1]) المرجع السابق، ص 2 - 3

[2]) المرأة بين جاهليتين، جميع المعلومات المتعلقة بالكتاب غير متوفرة، تراجع المكتبة الشاملة، ص 2.

[3]) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر – بيرو، ط: 1420هـ ، 84/7.

[4]) يوسف: مونغانو راشد، أخلاق المرأة، مرجع سابق، ص28، القرضاوي: يوسف، ملامح المجتمع المسلم، مكتبة وهبة 14 شارع الجمهورية – عابدين، ص321.

[5]) الخراساني النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، عشرة النساء، 122/1.

[6]) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي، مسند أحمد بن حنبل، عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1998م، 256/6.

[7]) الحميد، محمد بن إبراهيم، من صور تكريم المرأة، 1425هـ، الناشر والطباعة (بدون)، ص5.

لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي.[1] في نظرية المساواة، إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء،[2] وعبودية المرأة لله كعبودية الرجل له سواء بسواء، و كل منهما له حقوق وعليه واجبات،[3] يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [الحجرات: 13]، الله سبحانه يوجه أمره في القرآن الكريم إلى المؤمنين رجالاً ونساءً، بصفة عامة، فقد فرض نفس الواجبات ـ سواء في العبادات أو في المعاملات ـ على الجميع، فجميع العبادات من صلاة وصوم وحج فريضة على الرجل والمرآة على السواء،[4] يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل :97].

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النحل: 97]، إن المساواة التي جعلها الشرع بين المرأة والرجل، ليست على وجه العموم والإطلاق، بل اقتضت حكمة الشارع سبحانه وتعالى بأن يُفَضَّلَ الرجلُ عليها في بعض المواقف والأحوال، ويُمَيَّز في بعض الأمور والأحكام. وهذا التمييز بين الرجل والمرأة اقتضته طبيعة الخلقة والفطرة لكلٍ منهما كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل، ورياسة الدولة، وحتى في بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة، والصيام، والجهاد، وغيرها. أما التفضيل الحقيقي فإنه يرجع إلى حقيقة التقوى والالتزام بها.[5]قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

المحور الثاني: حقوق المرأة في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة فروع:

تمهيد

الحقوق جمع حق، والحق: كلمة تدل على الشيء الثابت الموافق للخير والواقع والاعتقاد. استعمل فقهاء الشريعة لفظ الحق في معناه العام الشامل لكل حقٍ، كالأعيان المملوكة، والمنافع، والمصالح، وكذا الأمور الاعتيادية، كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية... إن فقهاء الشريعة القدامى لم يحددوا تعريفا للحق بمعناه العام في الشرع، مع كثرة استعمالهم لكلمة الحق، وذلك لوضوح معناه عندهم مكتفين بمعناه اللغوي....على الرغم من أن البعض منهم اجتهد في تعريف الحق بما يقترب من معناه اللغوي،[6] كما عرف فقهاء الشريعة كلمة (الحق)، فأطلقوها على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً: بأنه من أي ثابت بحكم الشرع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته. وعلى هذا الأساس عرفه بعض فقهاء المحدثين " بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته. [7]

---

[1]) المرجع السابق، نقس الصفحة.

[2]) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص25

[3]) عيسى، محمد حسين، المرأة في حمل الدعوة، المحقق: محمد عبد الله خطيب، الطباعة والسنة (بدون) ص 2

[4]) المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5]) عودة،عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة ط12 ، 1412- 1993 27-28 بتصريف.

[6]) مرسي، رفعت محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص 33.

[7]) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م، 148/4

أما الحق في القانون: هو سلطة أو قُدرة أو مصلحة يعترف بها القانون ويمنحُها للفرد على أن يتكفل بحمايتها ووضعها في حيز التطبيق. [1]

وللمرأة في رحاب الإسلام مكانةٌ عظيمةٌ، ومنزلةٌ كريمةٌ، فهي المعلمةُ الأولى في مدرسة الأجيال، وهي الدعامةُ الأساسية في بناء المجتمعات، وهي حصنٌ حصين، وركنٌ ركين لهذا الدين، هي الأم الرؤوم، وهي البنت الحانيةُ، والزوجةُ الصالحةُ، والأخت الناصحةُ، ينبوعُ الحنان وحصنُ الأمان، ومصباحُ البيوت. أنصفَ الإسلامُ المرأةَ وأوصى بها خيرًا وكرَّمها أسمى تكريم، كرَّمها أمًّا وزوجةً وبنتًا وأختًا: كرَّمها أمًّا: بأن جعل الجنة تحت قدميها، وجعل برَّها سبيلا للجنة، وكرَّمها زوجةً بأن جعلها مودةً ورحمةً، وراحةً وسكنًا، وكرمها بنتًا وأختًا بأن جعل تأديبَها والإحسانَ إليها حجابًا من النار. [2]

أما حقوق المرأة: هي الأمور الواجب توفيرها للمرأة لكونها حقا من حقوقها. [3] وللمرأة حقوق خاصة، والمقصود بالحقوق الخاصة هي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم، سواء أكانت علاقات عائلية أو علاقات مالية. فمن الحقوق العائلية حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين العائلة، ومن العلاقات المالية، حق الرجل والمرأة في تملُّك المال. [4]
إن الشريعة الإسلامية قررت حقوقاً مثالية للمرأة لم تحظ بها النساء في أي شريعة أخرى، ولا في أي نظام من أنظمة الدول التي تدعي الحضارة والتقدم ولا في مواثيق المنظمات الدولية، ولها كل ما للرجل من الحقوق الإنسانية. [5] ومن هذه الحقوق الحق الاقتصادي، والحق الاجتماعي و الحق السياسي. وستلخص الدراسة في هذا المحور عن بعض حقوق المرأة المنصوص عليها في الشريعة والقانون في ثلاثة مجالات كالآتي:

الفرع الأول: المجال الاقتصادي

للمرأة حقوق اقتصادية تتعلق بالتصرف في ممتلكاتها الخاصة، فأثبت الشرع والقانون "للنساء" حق التملك بأنواعه المشروعة، وشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة."[6]

إن المرأة لها حق ملكية المال بطرق مختلفة أقرتها الشريعة الإسلامية منها:
المهر: من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التّملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة مهيضة الجناح، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، ولا يدع لها فرصة التملك، ولا يُمكنها التصرف

[1]) العش، دعاء مسلم، الحقوق السياسية للمرأة الأردنية في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية، الطباعة والسنة (بدون)، ص 6.
[2]) محمد، الشرقاوي أحمد، ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة، دار السلام، 1428هـ - 2007م، ص 1.
[3]) تمت الزيارة في الموقع https//mkaleh.com 2021/12/9، الساعة 3:30.
[4]) زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 4/ 289.
[5]) القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مكتبة وهبة شارع الجمهورية عابدين القاهرة، ص 321.
[6]) رضا؛ محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1404هـ.، 1984م.، ص20.

فيه. فرفع الإسلام عنها هذا الإصر وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئا منها إلاّ في حال الرضا والاختيار[1] قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4] ؛ وقال تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [النساء: 20، 21] وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَة)[2] وما أُخذ بسيف الحياء فهو حرام. فعلى الأولياء، الاحسان إليهن، وأكرامهن، وأعطائهن مهرهن [3]

الميراث: جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عن المرأة ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسانة كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون فيه، ومن هذه الحقوق حقها في الميراث قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)[4] كما قرر أن الأفضلية في ميزان الله تعالى لأتقاهما ذكراً كان أو أنثى، فالذكورة والأنوثة وصفان لا اعتبار لهما في ميزان الآخرة إنما العبرة بالإيمان والعمل الصالح.[5] قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]، وقال تعالى أيضاً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195]، وكما جاء في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...) [النساء: 11]، وقال تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ.... وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12، 13]، ومن هنا بدأ ميراث المرأة في الإسلام، وهو من حقها الشرعي. وتقرر الشريعة الإسلامية نصيبا مفروضا من الميراث، لا يصح الانحراف عنه بحال، [6] قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

العمل: إن الحكمة في مشروعية العمل المشروع تحصيل الإنسان ما يوفر له أسباب العيش من طعام وشراب ولباس وسكن ونحوه. وإن كان العمل لاكتساب الرزق وتحصيل أسباب العيش مباحا في حق المرأة؛ فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها؛ لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح، وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال

---

[1]) السيد سابق، فقه السنة، الفتح الإعلام العربي – القاهرة، م2، ط10، 1414هـ -1994م، ص 218/ انظر أيضا القرطبي؛ الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، 2009م، ص545.

[2]) الشيباني؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد بن حنبل، محقق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب - بيروت، ط1 1419هـ - 1998.

[3]) عبد العزيز؛ حسين، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، المدينة النبوية، الطباعة والسنة (بدون)، ص 29.

[4]) الشيباني؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط1 1419هـ – 1998م، 256/6.

[5]) عورتاني؛ ورود عادل إبراهيم، أحكامُ ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، 1419هـ – 1998م.

[6]) المرجع السابق، نفس صفحة.

البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها.[1] ولهذا كرم الإسلام المرأة فأعطاها حقوقها ومن ذلك الحق في العمل الذي يتيح لها المساهمة في بناء المجتمع المسلم.[2] وتشرع الأحكام في الشريعة الإسلامية بناء على ما جاء في القرآن الكريم والسنة الشريفة جواز عمل المرأة فيما أباحه الله وعند الحاجة إليه بالخصوص قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]؛ قال تعالى ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ أي امضوا وهزوا في نواحيها ويقال طرقها ويقال في جبالها وأكمامها وفجاجها.[3] فهذه الآيات تحث الإنسان أن يكسب الحلال من خلال العمل المشروع ولم يفرّق في ذلك بين الرجل والمرأة، أما المرأة فستعمل عملاً يليق بطبيعتها وقُدرتها.

عمل المرأة خارج منزلها جائز؛ بل قد يكون مستحباً، وفي بعض الحالات واجباً، وكلّ ذلك بضوابطه المُعتبرة شرعاً، ففي مجال الطب نجد أن المجتمع بحاجة لمن تعالج النساء وتداوي المرضى، وكذلك الحاجة في مجال التعليم لمن تعطي الطلاب والطالبات العلوم المهمّة، وغيرها من المجالات الأخرى المناسبة لطبيعة المرأة، وقد يكون عملها ضرورة لها لإعالة أبنائها في حال وفاة الزوج مثلا، فيكفيها ذلك من ذلّ السؤال وقد تحتاج الأسرة ذلك فتُعاون زوجها، وعلى المرأة أن توازن بين علمها خارج المنزل وواجباتها نحو أسرتها ، فلا يؤثّر عملها على مهمتها العظيمة التي تتعلق بتربية أولادها والقيام بأمور بيتها وزوجها.

وكما نص قانون زنجبار بوضوح على حق المرأة في العمل فإنه أقر بحق المرأة في مكان العمل من خلال تزويدها بأحكام خاصة ترشدها أثناء العمل. يوجد مثل هذا القانون لحماية حق المرأة في العمل لضمان الصحة خلال فترات زمنية مختلفة. على سبيل المثال: يعطى القانون المرأة استراحة خاصة أثناء الولادة أو قبل الولادة. وينص القانون على أنه: "يجب على الموظفة إخطار صاحب العمل بنيتها في أخذ إجازة رعاية أسرة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الميلاد المتوقع وهذا الإخطار يجب أن يكون مدعوماً بشهادة طبية."[4]، يجوز للموظفة أن تبدأ إجازة رعاية الأسرة في أي وقت من أربعة أسابيع قبل التاريخ المتوقع للولادة، ومع ذلك فإن القانون يحاول توفير المزيد من الحماية لحق المرأة في العمل من خلال حماية الطفل الذي لم يُولد بعد مع الحفاظ على صحة والدته بقوله: " إذا شهد الطبيب الممارس أنه ضروري لصحة الموظفة أو صحة طفلها الذي لم يولد بعد الحصول على الإجازة، فإن ذلك من حقها."[5] ويحظر القانون العمل بالنسبة للمرأة التي تلد من ستة أسابيع على الأقل لمدة لا تقل عن الفترة التي لم يثبت الطبيب الممارس أنه يجوز للمرأة أن تؤدي فيها واجباتها دون أي مشكلة. ويتحتم على صاحب العمل إعطاء إذن إجازة أثناء الحمل للموظفة لتقوم برعاية طفلها لضمان سلامة صحته.

وعلى الرغم من أن المرأة لها حق العمل في الإسلام خارج بيتها، إلاَّ أنها لا بد أن تراعي الشروط الأتية:

---

[1]) زيدان؛ عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 265.

[2]) زينو؛ محمد جميل، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، ط 9، الرياض – دار الصميعي للنشر والتوزيع، ص 347، بتصرف.

[3]) عبد الله؛ بن عباس، تنوير المقباس من تفسير بن عباس، دار الكتب العلمية – لبنان، ص 479.

[4]) Raphael Kamuli, Labour Rights in Tanzania, pg.1

[5]) Section 33(1) of Employment and Labour Relation Act {cap.366} (R.E2006), pg. 22

- أن يتناسب العمل مع طبيعة المرأة وخصوصيتها.
- أن يكون العمل مشروعاً وحلالاً.
- خلو بيئة العمل من ارتكاب المحرمات، أو الأمور المنهي عنها.
- ألا يؤدي بها العمل إلى التفريط فيما أوجبه الله تعالى عليها، من واجباتٍ تجاه زوجها، وبيتها، وأولادها.
- وتلتزم فيه المرأة بالآداب الشرعية سواء في كلامها، أو زيّها، وغير ذلك. [1]

كما جاء في القرآن قال تَعَالَى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: 22]؛ أي فلا تُلِنَّ القولَ للرِّجال على وجهٍ يُورثُ ذلك الطمعَ فيكن، فيطمعُ المنافقون في مواقعتِكُن، فَقَالُ تَعَالَى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ا[الأحزاب: 22]؛ يعني زنًى وفجُورٌ ونفاقٌ. والمرأةُ مَنْدُوبَةٌ إذا خاطبَتِ الأجانبَ إلى الْغِلْظَةِ في المقالةِ؛ لأن ذلك أبعدُ مِن الطَّمعِ في الريبة. وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ [الأحزاب: 23]؛ التَّبَرُّجُ: التَّبَخْتُرُ وَإِظْهَارُ الزِّيْنَةِ، وما يستدعِي به من شَهوَةِ الرِّجال وإبراز الْمَحاسِنِ للناسِ.[2]

لذا فإن حق التملك للمرأة في الإسلام هو نفس حق المرأة في قانون زنجبار وفقًا لدستور زنجبار لسنة 1992، حيث تنص المادة 17 على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي شخص من حقه في الملكية أو حقوقه في تلك الملكية أو الحق في تلك الممتلكات[3] ولا ينص دستور زنجبار فقط على حقوق المرأة في الملكية ولكن يوفر أيضًا قانون الأراضي نفس الحقوق للمرأة التي يمكن أن تدعمها بشكل مباشر لكي تتمتع بحقوق متساوية مثل الرجل بقوله: "حق كل امرأة بالغة في اكتساب، الممتلكات، واستخدام الأرض والتعامل معها يجب أن يعامل بنفس القدر ويخضع لنفس القيود كما هو الحال لحق لأي رجل في ذلك الشأن."[4] أما بالنسبة لقانون زنجبار، فيجيز للمرأة أن تعمل أي نوع كان من الأعمال طالما أنها لا تخالف القانون. مثال ذلك الأعمال الرسمية التي تعملها المرأة كعمل الشرطة والجيش بحيث يراعي حدود الله في اللباس والاختلاط بين المرأة والرجل. وبالتالي فإن عدم مراعاة حدود الله لا يعني الحفاظ على حقوق المرأة، بل هو انتهاك لحقوقها في كرامتها ومكانتها الرفيعة؛ لأن للباس أو الزي الذي تلبسه المرأة يكشف ما أراد الله ستره كرامة لها، وهذا اللباس قد يؤدي إلى الفاحشة؛ لأن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها وألا تُظهر شيئا من زينتها إلا وجهها وكفيها - بأي زي من اللباس طالما رعت فيه الشروط.[5]

الفرع الثاني: المجال السياسي

الإسلام هو الأساس في الانتساب إلى الدولة الإسلامية التي يسميها الفقهاء "دار الإسلام" فكل من يعتنق الإسلام من ذكر أو أنثى يُعتبر من رعايا دار الإسلام ومواطنيها ومنتسبيها، وبالتالي فهو يحمل جنسيتها على أساس الإسلام رجلا كان أو امرأة. وعلى أساس هذه الجنسية الإسلامية التي يكتسبها صاحبها على أساس الإسلام يتمتع

---

[1]) زيدان؛ عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص260 .

[2]) الطبراني؛ تفسير القرآن العظيم ، دار الكتاب الثقافي، ط1- 2008م،334/6.

[3]) Zanzibar Constitution Act.12 Artc.7 (a), part 3, (R.E 1992), Pg 6

[4]) Land Law Act.12 Section 3(2) (R.E 2019), pg. 6

[5]) أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر الدولي - 45 امتداد رمسيس - مدينة - القاهرة، ط 1428هـ - 2007 م، ص 207.

بالحقوق السياسية؛ إلا أن المرأة المسلمة ليست كالرجل المسلم في التمتع بالحقوق السياسية.[1] تُعتبر مسألة مُساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية من المسائل التي أثارت الجدل في الماضي والحاضر، وانقسمت بشأنها الآراء بين مؤيّد لهذا الحق ومعارض له.[2] أما في هذا الفرع سنوضح رأي المؤيد لهذا الحق والمعارض له كالآتي:

أما بالنسبة لحق تولي الوظائف العامة، فقد أجاز الحنفية للمرأة المسلمة أن تتولى وظيفة القضاء في غير الحدود والقصاص. وذهب ابن جرير الطبري إلى جواز توليها وظيفة القضاء مُطلقاً دون تقييدها بغير الحدود والقصاص. وحجة ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – أن وظيفة القضاء مثل وظيفة الإفتاء، والإفتاء لا يشترط له " الذكورة " وقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولى الشفاء بنت عبد الله على السوق، أي الحسبة في السُوق. فإن قيل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة.)[3] قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله علي وسلم: في الأمر العام الذي هو الخلافة، ولم يأت نص في منعها أن تتولى بعض الأمور [4]، كما أن تتولى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها. وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه، بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام. وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معين للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف مُعينة. وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حُكمها؛ فلأن طاقة المرأة غالبا لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسمية. وأما أن تكون مديرة، أو عميدة، أو رئيسة مؤسسة، أو عضواً في مجلس نيابي أو نحو ذلك، فلا حرج إذا اقتضته المصلحة.[5]

إن مسألة الحقوق السياسية للمرأة أمر مُقرر في الإسلام، فإذا كانت مسألة إمامة المرأة، أو رئاستها للدولة الإسلامية موضع خلاف طويل، فإن بقية الحقوق السياسية أمر جائز بل يدخل في باب الواجب الكفائي؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."[6] قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71].

أما المعارض لهذا الحق يرى: أن الاستدلال بالآية الكريمة استدلال مردُود عليه، فليس فيها ما يُشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك.[7] فولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة مُتساويان في كل المراتب، إن الأمر بالمعروف

---

[1]) زيدان؛ عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،299/4.
[2]) نسار؛ العطيري منع، الحقوق السياسية وحكم تولى المرأة في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، 1417ه – 1997م، ص63.
[3]) الشحود؛ علي بن نيف، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر والسنة (بدون) ص 446.
[4]) زيدان؛ عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، 301/4.
[5]) القرضاوي؛ يوسف، ملامح المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص328.
[6]) نسار؛ العطيري منع، الحقوق السياسية وحكم تولى المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 101؛حقوق المرأة في القرآن والسنة، مرجع السابق، ص24-25.
[7]) شلتوت؛ محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطباعة والسنة (بدون)، ص 225.

والنهي عن المنكر لدى المرأة له حدود تختلف عن ممارسة الرجل لهذا الواجب،[1] ومن ذلك يتبين أن هذه الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فلا يلزم من كون المرأة المؤمنة لها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون والية، لأن ممارسة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو بمقتضى ولاية الإيمان والرجل والمرأة في ذلك سواء، وليس لمقتضى ولاية السياسية التي ورد ما يمنع المرأة شرعا، ويجعلها مقصورة على الرجال دون النساء.[2]

إن رئيس الدولة في الإسلام هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج. فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويُقرر السلم والمُهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، عملا بقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: 159] ولكنه هو الذي يُعلن قرارهم، ويُرجح ما اختلفوا فيه، عملاً بقوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾. [آل عمران:159]. ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطبة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك. ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعارك، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان. [3]

حق الانتخاب للمرأة: الانتخاب عند رجال القانون هو: الحق الذي يكتسبه الشخص باعتباره عضواً في الهيئة السياسية.[4] فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، وقد تقرر لدفع ذلك المحظور أن يُخصص لهن مراكز اقتراع خاصة بهن، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها السياسي دون أن تختلط بالرجال وتقع في المحرمات.[5]

أما بالنسبة للحق السياسي في قانون زنجبار، فليس هناك تمييز بين الرجل والمرأة لأنها تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، ويمكنها أن تتولى أي منصب قيادي وفقًا لقُدرتها. وكذلك لها الحق في التصويت في الانتخابات؛ كما نص دستور زنجبار على ذلك بقوله: "أي مواطن زنجباري بلغ من العمر (18) سنة، له الحق في التصويت في الانتخابات التي تجرى في زنجبار ..."[6] وفضلاً عن هذه الحقوق، فإن للمرأة حقوقا أخرى مثل حرية التعبير وحق الهجرة والتنقل من مكان إلى آخر.[7]

---

[1]) البهنساوي؛ أحمد، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم بالكويت، سنة النشر (بدون) ص 73.
[2]) نسار؛ العطيري منع، الحقوق السياسية وحكم تولى المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 103.
[3]) السباعي؛مصطفى بن حسني، حقوق المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 34.
[4]) الخطيب؛ زكريا عبد المنعم إبراهيم، نظام الشورى في الإسلام، مطبعة السعادة – القاهرة -، ص 379.
[5]) السباعي؛ مصطفى بن حسني حقوق المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق ص 155.
[6]) Article 7(1) of Zanzibar Constitution [R.E.2006]
[7]) Zanzibar Constitution Article 16 [R.E.2006]

الفرع الثالث: المجال الاجتماعي

المرأة في ظل تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمعها، وفي كل حال حياتها بنتاً أو أماً أو أختاً، أو عمةً، أو خالةً، أو زوجةً أو حتى أجنبيةً صغيرةً أو كبيرةً.[1] وستعرض الدراسة بعض حقوق المرأة الاجتماعية كما وُضحت في الإسلام كالآتي:

حق الحياة: جاء الإسلام وكان بعض قبائل العرب يخافون على المرأة من أن تسبى فتكون عارا عليهم، فإذا جاء المولود أنثى فلا حق له في الحياة عندهم، وقد تدفن وهي حية، فاعتبر الإسلام ذلك جريمة عظيمة في حق الأنثى فتوعد بسؤالها وإنصافها يوم القيامة، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31] أي خَشيَةَ الفقرِ والإقْتَارِ، ﴿نحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾؛ نزلَ في جماعةٍ كانوا يدفِنون بنَاتِهم خشيةَ الفَاقَةِ، ولئَلا يحتاجُوا إلى النفقةِ عليهم ، وكان ذلك مُستفيضاً شَائعاً بينهم وهي الْمَوْءُودَةُ التي ذكرَها اللهُ تعالى في قوله:[2] ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: 8] وبعد مجيء الإسلام أصبحت الأنثى في مأمن من هذا الإجراء السيء، حيث تعيش حياة كريمة آمنة.[3]

حق المرأة في اختيار الزوج. فالمرأة لها الحرية في اختيار الزوج المناسب لها مِمن ترضاه، ويرضاه أهلها ممن تميز بصفات الدين والأخلاق وحسن السيرة والبعد عن المعاصي والذنوب والفسق والإجرام.[4] وللمرأة ثيبا أو بكرا كمال الحرية في رفض من لا تريده، ولا يحق لأبيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريده كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن في نفسها وإذنها صماتها).[5]

حق المهر: والمهر من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة، وذلك وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4] . وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير إلى أوليائهن دون أن يكون لهن شيء، فلما جاء الإسلام جعل المهر خالصا لها، وأنها تأخذه كاملاً بمجرّد الخلوة بها، وحرّم الأخذ منه إلّا بطيب نفسٍ منها،[6] كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4]

حق النفقة: شرع الإسلام للزوج أن ينفق على زوجته ولا يلزم الزوجة أن تنفق على نفسها شيئا من مالها قليلا كان أو كثيراً إلا أن تتطوع بذلك عن طيب نفس. والزوج مُلزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج، يُعدّ لها المسكن

---

[1]) عبد العزيز؛ حسين، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص 17.
[2]) إمام الطبراني، تفسير القرآن العظيم "المنسوب"، دار الكتاب الثقافي، ط1- 2008م، 263/4.
[3]) الزهراني؛ مرزوق بن هياس آل مرزوق، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص 34
[4]) الزهراني؛ يحيى بن موسى، المرأة والحقوق المهضومة، ص11.
[5]) الشيباني؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (المتوفى: 241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، م2، ط 1-1419هـ - 1998 م
[6]) الشافعي؛ أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية - بيروت، م5، ط3، 1435هـ -2014م، ص73.

والمتاع، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1].

حق التفريق عن زوجها: فقد فتح الإسلام للمرأة بابا للخلاص من الزوج الشرير المتمسك بها، وذلك بالمخالعة الرضائية أو القضائية، كما فتح بابا أوسع للفرقة عن طريق القضاء في أحوال الأمراض الجنسية، وعدم الإنفاق، وأحوال الغيبة الطويلة عنها، والأصل في الخلع ما جاء في الحديث:(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الضرر بها.[2] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[3]

حق الاستمتاع وحسن المعاشرة: الاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر؛ لأن الزوجة تحل لزوجها كما يحل هو لها؛ لأن مقاصد النكاح لا تتحقق إلا بهذا الحل، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ شَيْئًا اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ)[4] أما الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ فمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا الزوج، وَمُسْتَحَبٌّ له ذلك تطبيقاً لقول اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، قِيلَ هِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَخُلُقًا، قَالَ النَّبِيُّ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)،[5] وَقِيلَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ هِيَ أَنْ يُعَامِلَهَا بِمَا لَوْ فُعِلَ بِك مِثْلُ ذَلِكَ لَمْ تُنْكِرْهُ بَلْ تَعْرِفُهُ، وَتَقْبَلُهُ وَتَرْضَى بِهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِهَا هِيَ مَنْدُوبَةٌ إلَى الْمُعَاشَرَةِ الْجَمِيلَةِ مَعَ زَوْجِهَا بِالْإِحْسَانِ بِاللِّسَانِ، وَاللُّطْفِ فِي الْكَلَامِ، وَالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَطِيبُ بِهِ نَفْسُ الزَّوْجِ، كما في قَوْله تَعَالَى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

حق النفقة والسكنى للمطلقات: يجب على الزوج النفقة والسكنى للمطلقة أثناء العدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: 1]، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: 7]. وإن كانت المطلقة حاملا، فلها النفقة والسكنى، اتفاقا، ولو كان طلاقها بائنا، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا

---

[1]) خواستي؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1409هـ،3/ 334.

[2]) محمد؛ فوزي فيض الله، الطلاق ومذاهب في الشريعة والقانون، مكتبة المنار- الكويت، ص10 -11/ وصلاح الدين مقبول أحمد، المرأة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام، مرجع سابق، ص193 -194.

[3]) البخاري الجعفي: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 46/7.

[4]) خواستي؛ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المحقق: كمال يوسف الحوت، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، ط1 1409هـ، 334/3.

[5]) الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، المحقق: حسين سليم أسد، مسند الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، ط1 1412هـ - 2000م، 1451/3.

عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ [الطلاق:6] إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إذا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى.[1]

المحور الثالث: العقبات التي تحول دون تحقيق حقوق المرأة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: العقبات في تنفيذ حكم الشريعة

هناك تحديات تواجهها المرأة الزنجبارية وتؤدي إلى فقدان حقوقها الأساسية المنصوص عليها في الشريعة، ومن هذه العقبات:

1- ضعف الوازع الديني (عدم التوعية): هذا هو السبب الأكبر عند أكثر النساء في زنجبار، مثال ذلك في أثناء العدة للمطلقة، إن المرأة لها حق السكنى في بيت زوجها والنفقة من زوجها، ولكن للأسف الشديد تخرج المرأة من بيت زوجها إلى بيت أهلها ون سبب معقول.[2] ووقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعاً باتاً، وعلى كل حال لا تحرم المرأة من نفقتها طوال مدة العدة ولا يباح للزوج إخراجها من بيت الزوجية، بل يفرض عليها أن تبقى في بيتها قريبة منه لعل الحنين يعود، والقلوب تصفو، والبواعث تتجدد، قال تعالى: ﴿...لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]

وبسبب الجهل قد لا تجد المرأة الزنجبارية حق التطليق لمضارة الزوج. عندما يضر الزوج زوجته ويؤذيها ويضيق عليها ظلما، كأن يمتنع من الإنفاق عليها، فللمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها، فيطلقها جبراً ليرفع الضرر والظلم عنها،[3] قال تعالى: ﴿...وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...﴾) [البقرة: 231].

2- صعوبة تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من القضايا التي تصون المرأة من أن تطغى عليها وتحرم من حقوقها كمنع الدولة أن تتزوج امرأة إلا بعد بلوغ ثمانية عشر سنة وقد تبلغ المرأة في التاسعة من عمرها كما في كتب الفقه وقد تحتاج المرأة أن تتزوج مبكرا لاختلاف هذا البلوغ قوة وضعفا بين امرأة وأخرى.

3- التمسك بالعادات والأعراف الفاسدة: وهذه أيضا من العقبات التي تمنع المرأة الزنجبارية من نيل حقوقها الأساسية لا سيما في قضية المهر بعد اختيار زوجها، كما قد ورد في هذا البحث من قبل على أن المهر حق المرأة ولها أن تتصرف فيه كيفما تشاء، ولكن من العادات أو الأعراف الزنجبارية أن الآباء يأخذون مهور بناتهم لتجهيز العروس وشراء الأثاث وأدوات المنزل.

4- مشكلة الفقر: مما قد تضطر بعض الأسر إلى التصرف في مهر المرأة لتجهيز العرس بسبب هذه المشكلة.

5- عدم التوفيق في بعض ما يُسمى بحقوق المرأة بين الشريعة والقانون: أي أن المرأة لها حق العمل، ولكنها قد تجد عوائق في بعض الوظائف التي لا يُسمح فيها بالحجاب للمرأة، مثال العمل في الشرطة والجيش.

---

[1]) القرطبي؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط1 1408هـ - 1988م،1/ 515 بتصرف.

[2]) مقابلة مع الناشطة رملة عبد الرحمن أزان، 2022/2/7، الساعة 9:20

[3]) القرضاوي؛ يوسف، ملامح المجتمع المسلم، مرجع سابق، ص 239.

6- التعصـــب القبلي: فيما يتعلق بحق اختيار الزوج، هناك بعض القبائل في زنجبار يلتزمون بالزواج من قبائلهم ولا يمكن ذلك بين قبيلتين مختلفتين، فلو أراد الشاب أن يختار المرأة خارج قبيلته يمنع تماما.

الفرع الثاني: العقبات في القانون

إن العقبات التي تواجه المرأة في تحقيق ما يحق لها في الشريعة، وهنا نلقي الضوء على بعض العقبات الموجودة في القانون الوضعي وهي كالآتي:

1- عدم معرفة قانون زنجبار: معظم النساء في زنجبار لا يعرفن حقوقهن المنصوص عليها في القانون، فلهذا السبب لا يحصلن على حقوقهن.
2- اشتباه القانون بالمصالح الأخلاقية كالرشوة المالية أو الجنسية.
3- المماطلة في إصدار الحكم: إن المرأة قد لا تحصل على حقوقها من المحاكم عندما يتأخر القاضي في إجراءات القضية في المحكمة ويطيل مدة الانتظار (البيروقراطية).
4- الخوف الناجم من المماطلة في الحكم أو عدم القُدرة في المثول بين يدي القاضي (الحاكم) أو بسبب المكانة التي يتبوأها الطرف الثاني.
5- عدم الصبر في أثناء إجراءات القضايا الأسرية في المحكمة.

الخاتمة

نتائج البحث

1- قبل ظهور الإسلام كانت أمم الأرض تهين المرأة وتبخس حقوقها.
2- إن الشريعة الإسلامية اهتمت برفع مكانة المرأة أشد اهتماما مع إعطاءها حقوقها المهضومة قبل الإسلام، وحمايتها، وفرضت العقاب لمن أنكرها أو هضبها.
3- عمل المرأة خارج منزلها جائز؛ بل قد يكون مستحباً، وفي بعض الحالات واجباً، وكلّ ذلك بضوابطه المعتبرة شرعاً.
4- إن الشريعة الإسلامية أقرت حقوقا مثالية للمرأة بحيث لم تحظ بها النساء في أي شريعة أخرى ولا في أي نظام من أنظمة الدول التي تدعي الحضارة والتقدم.
5- إن قانون زنجبار لا يهمل الاهتمام بالمرأة الزنجبارية ومن ثمَّ، فقد أعطاها حقوقها مع أن هناك بعض الحقوق مخالفة للشريعة الاسلامية، ويجب على المرأة أن تراعي حدود الله دون النظر إلى القانون الوضعي علما بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
6- إن بعض النساء في زنجبار لا يحصلن على حقوقهن لوجود بعض العقبات، مثال ذلك: عدم معرفة الشريعة والقانون.

التوصيات

1. على مؤسسات الدولة التي تختص بأمور الشريعة والقانون أن تقوم بتعليم النساء حقوقهن من خلال وسائل الإعلام المختلفة لتكون واضحة لديهن.

2. على المرأة الزنجبارية أن تجتنب الأعمال التي تنتهك كرامتها ومكانتها الرفيعة التي وضعتها لها الشريعة الإسلامية حتى تجد الاحترام من الأمة
3. على المرأة الزنجبارية أن تتعلم الشريعة الإسلامية مفصلة حتى تعرف حقوقها وواجباتها تجاه الآخرين لتعيش حياة سعيدة في مجتمعها ولكي تجد مرضاة الله تعالى ورحمته في الآخرة.
4. على مسؤولي الأسر رعاية بناتهم وتربيتهم تربية صالحة سليمة وصحيحة حتى لا يشاركن في تجمعات مختلطة بالرجال خاصة في أيام الحملات الانتخابية.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

- أبو مالك: محمد بن حامد بن عبد الوهاب، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر الدولي - 45 امتداد رمسيس - مدينة - القاهرة، ط 1428هـ - 2007 م.
- أحمد: أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر – بيروت، ط1، 1971م.
- أم عبد العزيز، المرأة بين حياتين، دار البلنسية، عدد الطباعة والسنة (بدون)
- الطبراني: تفسير القرآن العظيم "المنسوب"، دار الكتاب الثقافي، ط1- 2008م.
- الأندلسي: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر – بيرو، ط: 1420هـ.
- البخاري الجعفي: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- الحميد: محمد بن إبراهيم، من صور تكريم المرأة، 1425هـ، الناشر والطباعة (بدون).
- خواستي: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط 1409هـ.
- خواستي: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المحقق: كمال يوسف الحوت، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، ط1 1409هـ.
- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، المحقق: حسين سليم أسد، مسند الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية، ط1 1412هـ - 2000م.
- رضا: محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1404هـ، 1984م.
- زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1413هـ - 1993م.
- زينو: محمد جميل، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، ط 9، الرياض – دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- السيد سابق، فقه السنة، الفتح الإعلام العربي – القاهرة، م2، ط10، 1414هـ -1994م
- الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية - بيروت، م5، ط3، 1435ه -2014م.
- الشحود: علي بن نيف، موسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الناشر والسنة (بدون).
- شلتوت: البهنساوي، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، دار القلم بالكويت، سنة النشر (بدون)
- شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الطباعة والسنة (بدون).
- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند أحمد بن حنبل، محقق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب - بيروت، ط1 1419هـ - 1998.
- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط1 1419هـ – 1998م.
- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي، مسند أحمد بن حنبل، عالم الكتب، ط1، 1419هـ - 1998م.
- عبد الله بن عباس، تنوير المقباس من تفسير بن عباس، دار الكتب العلمية – لبنان.
- عبد العزيز: حسين، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، المدينة النبوية، الطباعة والسنة (بدون).

- العش: دعاء مسلم، الحقوق السياسية للمرأة الأردنية في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية، الطباعة والسنة (بدون).
- عورتاني: ورود عادل إبراهيم، أحكامُ ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، 1419هـ – 1998م.
- عيسى: محمد حسين، المرأة في حمل الدعوة، المحقق: محمد عبد الله خطيب، الطباعة والسنة (بدون)
- القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط1 1408هـ - 1988م.
- القرطبي: الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، 2009م
- محمد: الشرقاوي أحمد، ظاهرة الرعب من الإسلام وحقوق المرأة، دار السلام، 1428هـ - 2007م.
- محمد: فوزي فيض الله، الطلاق ومذاهب في الشريعة والقانون، مكتبة المنار- الكويت
- المرأة بين جاهليتين، جميع المعلومات المتعلقة بالكتاب غير متوفرة يراجع المكتبة الشاملة.
- المرأة قبل وبعد الإسلام، الكتاب المنشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- نسار: العطيري منع، الحقوق السياسية وحكم تولى المرأة في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، 1417ه – 1997م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Article 7(1) of Zanzibar Constitution [R.E.2006]
- https//mkaleh.com
- Land Law Act.12 Section 3(2) (R.E 2019).
- Raphael Kamuli, Labour Rights in Tanzania.
- Section 33(1) of Employment and Labour Relation Act {cap.366} (R.E2006)
- Zanzibar Constitution Act.12 Artc.7 (a), part 3,(R.E 1992
- Zanzibar Constitution Article 16 [R.E.2006]